

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الدائمة المشكّلة بالقرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن في المادة الثانية منه النص على أن : «تولى اللجنة الدائمة لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية في المباني إعداد الكود المصري لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لأعمال الإنارة»؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لأعمال إنارة المباني؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣ بشأن طلب استصدار هذا القرار؛

وعلى كتاب نائب رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٥٣٧) في ٢٠١٠/٥/١٧ الموجه للسيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتباً المرفق به مذكرة توضيحية بخصوص إصدار الكود المرفق لتصميم وشروط تنفيذ أعمال إنارة الطرق والأنفاق؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال إنارة الطرق والأنفاق (المجلد الثاني الرقم ٨/٣٠٢) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة بفرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعریف به والتدریب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية والمنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود المرفق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لapse ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي